

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.131 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور :

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3162.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 430-2001 الصادر في 5 ذي القعدة 1421 (30 يناير 2001) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تختص السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بمنح معادلة الدبلومات أو الشهادات المسلمة من لدن مؤسسات أجنبية للتكوين المهني بالدبلومات التي تختتم بها أسلاك التكوين المهني كما هي محددة في المرسوم رقم 2.86.325 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

المادة 2

يجب أن تكون الدبلومات أو الشهادات الأجنبية محضرة ومسلمة بمؤسسات التكوين المهني بالبلد المعني ومؤشر عليها، عند الاقتضاء، من لدن السلطة الحكومية المختصة بهذا البلد، أو أن تكون محضرة ومسلمة بمؤسسات معتمدة من لدن هذه السلطة. ولا تقبل معادلة الشهادات الأجنبية المحضرة والمسلمة داخل المغرب، باستثناء الشهادات المسلمة من قبل المؤسسات المحدث في إطار اتفاقيات التعاون بين المغرب والبلد المعني.

ظهير شريف رقم 1.15.52 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتغيير

الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425

(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 41 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425

(22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تغييره وتتميمه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.03.300

الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه :

«المادة 11 - يتألف كل مجلس علمي محلي من رئيس وعشرة

«أعضاء يعينون بظهير شريف من بين الشخصيات العلمية»

«..... وحسن الأخلاق.»

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015).